

# شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (83-11) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام مساك الله بالخير يا شيخ. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. يقول المؤلف رحمه الله - [00:00:06](#)

الله تعالى ويكون في سجوده معتدلا هذه الجملة وقفنا عندها طويلا وترددنا هل كانت من اه كلامه تناقش او ان كانت مأثورة فيرجع الى الاثر فيها وينظر في معناه - [00:00:23](#)

ولا شك انها مأثورة في عند احمد وعند الترمذي باسناد جيدة اذا سجد يعتذر اعتدلا في السجود. في الصحيحين اعتدلا الامر بها اي نعم اعتدلا. طيب لكن لو رجعت الى جامع الترمذي واذا فيه آا الاعتدال بل يعتدل - [00:00:40](#)

ولا يبسط فيكون معناه يؤخذ من مقابله يؤخذ معنى الاعتدال لان حالة السجود يصعب تصور الاعتدال فيها بمفردها حالة السجود يصعب اه تصور الاعتدال فيها بمفردها لكن اذا نظرنا الى ما يقابلها - [00:01:05](#)

من النهي عن الافتراش افتراش الذراعين قلنا انه يعتدل بمعنى انه يسجد على كل عضو من الاعضاء بمقدار ما يسجد على الآخر. بمعنى انه لا يتحامل على على ركبته فقط او على جبهته فقط او على يديه - [00:01:31](#)

فقط ويخفف عن جبهته وانفه او يخفف عن ركبته الا اذا اقتضت الحاجة ذلك قد تقتضي الحاجة ان يعتمد على بعض الاعضاء ويخفف عن البعض الآخر. والحاجة لا شك انها مرئية - [00:01:51](#)

ان الانسان الذي لا يستطيع او يصعب عليه ان ان يعتدل بمعنى انه يعطي كل عضو من اعضاء من الاعضاء السبعة نصيبه من هذا هو المراد بالاعتدال لا شك ان هذا ما رأي لانه لو لم يستطع السجود عليه لسقط عنه ذلك - [00:02:09](#)

وتفسر هذه يفسر هذا الاعتدال بما جاء في ما يقابله من النهي عن الافتراش في البخاري يقول باب لا يفترش لا يفترش ذراعيه في السجود وزاد ابو قال ابو حميد سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير منفردة - [00:02:28](#)

ولا قابلهما قال حدثنا محمد بن مشانق قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلا في السجود - [00:02:47](#)

ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب عن التردد الذي اوردناه سابقا انها من اه من المؤلف نفسه او او مأثورة هي مأثورة يعني. وجاء الامر بها في الصحيح كما سمعت - [00:03:01](#)

لا هو اللي يظهر ان انه يعطى كل عضو من الاعضاء السبعة نصيبهم بمعنى انه لا يتحامل على بعض الاعضاء دون بعض. احسن الله اليكم ما ذكرتموه واللي ذكره ابن العربي في العارضة. هم. وذكر غيره نحو مما ذكر - [00:03:15](#)

والشيخ عبد الله تترا كلام الحافظ يقول باب لا يفترش ذراعه الى اخره قوله اعتدلا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض بين الافتراش والقبض الافتراش يعني يقبض يديه الى جنبه او يفترشها على الارض لا يتوسط في هذا. والاصل مجافاة. كما جاء في صفة - [00:03:37](#)

سجوده عليه الصلاة والسلام وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتداء لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا - [00:04:05](#)

استشكرناه سابقا وان الاعتدال في السجود لا يمكن تصويره بمفرده. لا يمكن تصويره بمفرده. الاعتداء بل في القيام متصور لكن اعتدال في السجود وغير متصور. قال ابن دقيق العيد لعل المراجع بالاعتدال هنا - [00:04:23](#)

وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا في الركوع يتأتى اعتدال الظهر وفي القيام يتأتى اعتدال القامة لكن في السجود لا يتأتى الاعتدال حتى ولا اعتدال الظهر. لان اعتدال الظهر مخل بالمجافة - [00:04:43](#)

لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فان هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاساس على الاعالي قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلمه - [00:05:10](#)

فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب اه يناسب تركه في الصلاة انتهى والهيئة المنهي عنها ايضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة ولا ينبسط كذا الاكثر الى اخره قوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة - [00:05:28](#)

وبالمثناة في الثانية تبعا للروايات في لا ينبسط. يبتسط رواية اخرى تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط ولا يبسط ذراعيه فينبسط يعني فعل مطاوع هذا يسمونه الفعل المطاوع فينبسط انبساط الكلب - [00:05:55](#)

المقصود ان المعنى ظهر ولله الحمد بمعرفة المقابل. نعم لا والمقصود ما يقابل انبساط الكلب ما يقابل انبساط الكذب النووي يمكن تفسيره اوضح يا شيخ مقصود مترجمة ايه مبتدع بقوله مقصود - [00:06:19](#)

باب باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض. وان جنبه رفعا بليغا بحيث - [00:06:48](#)

يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسينا مرتكبا مسينا مرتكبا اي نعم والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة قال العلماء والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط - [00:07:08](#)

كشبه الكلب يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم نحو من في العون المعبود قال ويجافي عضديه عن جنبه يبعد العضدين عن الجنبين وهذا كله مع - [00:07:37](#)

كان اما مع عدمه اذا كان في صف فالصف يطلب فيه التراص ولا يؤذي من بجواره لتطبيق سنة لان بعض الناس يحرص على تطبيق السنن مهما ترتب على هذه السنن من اذى من اذى للآخرين - [00:07:59](#)

ولا شك ان السنن مطلوبة لكن لا بد من فقه تطبيقها لابد ان يفقه طالب العلم كيف يطبق هذه السنن والاذى لا شك انه ممنوع لانه متعدي. ومخالف للتراص. في الصف المأمور به - [00:08:20](#)

يجافي عرضيه عن جنبه وبطنه عن فخذيه ان يرتفع عن الارض لا ينضم بعض العلماء يرى ان المرأة تنظم ولا تجافي لانه استر لها لانه استر له ولكن الاصل الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:40](#)

وقال البخاري رحمه الله رحمه الله تعالى في صحيحه وكانت ام الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة لان الفقهاء يقولون تخالف الرجل في الجلسة وفي السجود في كل ما هو ما يترتب عليه الاستر بالنسبة له - [00:09:05](#)

واذا كان مثل هذا يعرضها لشيء من الانكشاف او لشيء من بيان بدنها لا سيما اذا كانت بحضرة اجانب كما هو والشأن في المسجد الحرام ونحوه بل مثل هذا وفي ايضا آآ المشاعر حينما تصلي بمحظر من الرجال - [00:09:25](#)

ولا يمكن اعتزالها عنهم مثل هذا تفعل الاقرب الى الاستر لان هذا فيه درء لمفسدة كما اسقطنا التجافي في صلاة في الصف يسقط مثل هذا بالنسبة للمرأة اذا كان استر لها. فالمطلوب منها الاستر. لكن يبقى انها اذا امنت من ذلك كما لو صلى الانسان منفردا - [00:09:49](#)

يصلي على الهيئة المأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام كما قال صلوا كما رأيتموني اصلي وكذلك المرأة اذا انتفت المسألة تعود الى الاقتداء ان نحتاج الى ذلك وجاء في ذلك الحديث استعن بركبتك - [00:10:13](#)

استعينوا بالركب الترمذي ذكر هذا الحديث ما حديث الاعتدال يعني في ابواب متقاربة يعني عند الحاجة الى ذلك انه يتعبد في

سجود صلاة التهجد مثلا رجل يتهدد ساعات ثم تعب لا شك انه مثل هذا متعب السجود - 00:10:30

وكثير من الناس لا يحتمل طوله فيستعين بركبه لا مانع من ذلك لان هذه سنن يعني على اشد تقدير واعظم تقدير ان ترك السنة

مكروه يعني عند من يقابل السنن بالمكروه - 00:10:48

يقول مكروه والكراهة عند اهل العلم تزول بالحاجة بل قالوا انها تزول بادنى حاجة. وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه. بمعنى انه

لا ينضم فيضم يديه الى جنبه وبطنه الى فخذه - 00:11:09

وفقد الى ساقه يجافي كل ذلك ويرفع كل هذه الاعضاء عن بعضها ويكون على اطراف اصابعه على اطراف اصابعه ان يسجد على

اطراف اصابعه ويستقبل بها القبلة اطراف الاصابع اذا امكنه ذلك - 00:11:27

ولا مع كبر السن تصلب الاعضاء قد يصعب. ثني الاصابع. وان جاء عنهم انهم ربما ادخل احدهم يده ليعدل ابهامه. الابهام احيانا لا ما

يطاوع يستقبل به القبلة ويكون على اطراف اصابعه - 00:11:49

ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وان قاله مرة اجزائه مثل ما جاء في الركوع. نعم هذا مبالغة في في التجافي مبالغة في التجافي ما

دام جاء الامر به فبقدر الامكان يفعل بقدر الامكان بما لا يشق وبما لا يخرج هيئة المصلي عن الهيئة - 00:12:14

الشرعية الدالة على الخشوع والانكسار بين يدي الله جل وعلا. لان بعضهم يتجافى مجافاة قد تخرجه عن هذه الهيئة على كل حال

التوسط في الامور والمطلوب وجاء في تجافيه عليه الصلاة والسلام انه لو مرت - 00:12:39

نعم كيف لا ما هي بشوية نائم في معناها يعني في سخلة او عناق وما اشبه ذلك نعم نعم مقتضى التجافي ان يفرق بين قدميه.

يعني مقتضى التجافي ان يفرق بين قدميه. لكن جاء ما يدل على ظمهما - 00:12:59

اثناء السجود جاء ما يدل على ظمهما اثناء السجود من قول عائشة رضي الله عنها فوقعت يدي على قدميه وقعت يدي على قدميه لو

كانت آآ الرجلان مفرقتين لما وقعت اليد على القدمين معا - 00:13:23

فيه والله لا الظم اصح لانه جاء في حديث ابن خزيمة ما يدر على عليه. ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وجوبا عند الحنابلة استحبابا

عند غيرهم كما تقدم في سبحان ربي العظيم في الركوع ومن قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم - 00:13:41

ولما نزل قوله جل وعلا اه سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم هذا امر وداوم النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك فهذا

يدل على الوجوب وهو قول الحنابلة وهو المرجح. والجمهور يقول ان هذا ذكر. والاذكار - 00:14:02

في جملتها تركها لا يخل بالصلاة بمعنى انه لا يؤمر باعادتها ولا تبطل الركعة بها كما سيأتي في اه تشهد الاول اول وان ثلاثا وان قاله

مرة اجزأه. يعني يتم الامتثال بقول سبحان ربي الاعلى مرة واحدة - 00:14:23

ولا يزداد قوله وبحمده وان نص عليها كثير من الفقهاء لانه لفظة من كره كما ذكر ذلك الامام ابو داود في سننه نهي لكن احسن الله

اليك ما يستدله ما ثبت في الصحيح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي في السجود والركوع لا هذا قدر زائد على ما جاء -

00:14:47

من المأمور به المأمور به ليست فيه هذه اللفظة وهو سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر. في الاذكار توقيفية لا سيما ما ما

هو في اثناء عبادة توقيفية فاذا قيل هذا الذكر يؤتى به. واذا اقتصر على سبحان ربي الاعلى لا يؤتى به - 00:15:07

لا يؤتى بها. وان قال مرة اجزاه ثم يرفع رأسه مكبرا. يعني حال الرفع يكبر والقول دلالة على الفعل. القول مشروعيته للدلالة على

الفعل فيكون مقارنا له من اوله الى اخره - 00:15:31

ويكون بمقداره ويكون مقداره للدلالة عليه المنفرد لا مانع المنفرد يقول على كل حال آآ جاء الامر بالنسبة للسجود الحث على الدعاء

فان استوعب الثلاث او السبع ثم اطال الامام ثم دعا هذا هو المطلوب - 00:15:50

اما الركوع فعظموا فيه الرب. واما السجود واما السجود فاكثره فيه من الدعاء فانه امن ان يستجاب لكم فاذا يقول ثم يرفع رأسه

مكبرا نحال كونه رافعا من السجود يكبر نعم - 00:16:17

مرة واحدة تحصل مع الطمأنينة هي لكن يختلف قول زيد عن عمرو سبحان ربي الاعلى قد يقولها بسرعة وقد يقولها بتأني وعلى كل

حال الركعة الركعة المجزئة قد تؤدي بدقيقة - 00:16:39

يعني بالتجربة الركعة المجزئة قد تؤدي بدقيقة ولا يمكن ان تؤدي باقل من ذلك وان كان الناس يختلفون في سرعة الكلام وسرعة الحركة وكذا لكن متوسط الناس قد يؤدي ركعة بدقيقة من ستين ثانية قد - 00:17:01

يؤدي بها الله. لا يقول قائل ان هذا مثلا الرسول عليه الصلاة جاء في صفة الصلاة كذا وكذا. لكن اه الكلام على الاجزاء الاجزاء واذا نظرنا الى ما يذكر عن اهل العلم من كثرة الركوع والسجود والركعات في الوقت القصير - 00:17:19

ما ينسب اليهم ممن من مئات الركعات وجدنا انهم بهذه الطريقة الحافظ عبد الغني وان كانوا لا يستدل بافعالهم او لا يقضى بها على على النصوص ابدا. لكن مع الامكان يعني لما قال ذكر عن - 00:17:41

احمد انه يصلي في اليوم واللييلة ثلاث مئة ركعة هذا ممكن هذا ممكن ولما ذكر صاحب منهاج الكرامة ان علي ابن ابي طالب كان يصلي في اليوم واللييلة الف ركعة - 00:18:00

قال شيخ الاسلام الوقت لا يستوعب الف ركعة يعني لو افترضنا انها دقيقة الركعة الوقت لا يستوعب وانكر الشيخ حامد الفقي نعم الف يعني الف دقيقة اذا قسمناها على على الستين - 00:18:18

الى ان تطلع ثمنطعشر ساعة ثمنطعشر سنة تقريبا لما ذكر اه ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين انه يصلي في اليوم من اللييلة اربع مئة ركعة قال ان كل ركعة تحتاج الى دقيقتين - 00:18:39

ويكون حينئذ ثمانمئة دقيقة وهذا لا يعقل ولا يمكن تصويره ولا يمكن تصويره على كل حال العبرة بما يوافق الشرع العبرة بما يوافق الشرع جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام تخفيف ركعتي الفجر - 00:18:55

الراتبة. وجاء عنه ايضا التجوز في الركعتين يوم الجمعة بعد دخول الامام وما عدا ذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام كله بالتأني والطمأنينة وامره للمسيء حتى تطمئن في كل الاركان يدل على ان هذه الصفة الشرعية - 00:19:18

لكن يبقى ان هناك القدر المستحب وهناك القدر الواجب والقدر المجزئ معروف مفصل في جميع الاعمال الشرعية ثم يرفع رأسه مكبرا. نعم ايه عن من هذا عن من؟ عثمان نعم صحيح - 00:19:45

اي ظننتك ظننتك ترفعه معروف معروف عن عثمان وعن غيره حسب ما كيف حسبت طيب او ربع ساعة او ربع ساعة. ربع ساعة ايه نحتاج الى سبع ساعات ونصف نعم نحتاج الى سبع ساعات ونصف - 00:20:11

وش فيه من الاشكال ممكن صار الليل او الشتاء لكن ما هو بديده هذا ما هو بديده هذا ليس هذا ديدن ولكن قام به. رواية عبد الرزاق يا شيخ توضح هذا انه صلى العشاء ثم جاء عند المقام فصف قدميه بعد صلاة العشاء - 00:20:35

قال كله عند عبد الرزاق سمعت اولا هذا ليس ديدنه يعني كل ليلة بحيث يكون ليل الصيف مثل ليل الشتاء فممكن في ليالي الشتاء ولو بعد ولو بعد صلاة العشاء بساعة او ساعتين. لكن اذا على ما في رواية المصنف انه بعد الصلاة مباشرة - 00:20:56

ايه لكن لكن هناك اشياء تذكر لا لا يمكن تقبل علي ابن ابي طالب الف ركعة ثبت بالنقل ما رددنا الا هذا ما رددنا الا هذا يعني علي ابن ابي طالب الف ركعة في اليوم يقول شيخ الاسلام الوقت لا يستوعب - 00:21:18

والله الاصل ما في شك انه لا يعارض النص الصحيح العقل الصريح لا يمكن ان نتعارض النص الصحيح مع العقل الصحيح مع ان هناك فروقا بين الناس واضحة بعضهم لا يستطيع ان يقرأ القرآن ولا في يوم - 00:21:37

ومن الناس من يقرأه في ست ساعات وهذا مجرب منهم من يقرأ في ست سؤال لكن منهم من لا يستطيع ان يقرأ ولا في يوم او يومين الناس يتفاوتون وكل انه يسير على من يسره الله عليه. ولقد استننه القرآن للذكر - 00:21:57

لعله حفظكم الله مر عليكم رواية عن زاذان انه كان يختم القرآن بين صلاة المغرب والعشاء ويملاً ثيابه بدموع ومثل هذه تقبل بينس وبين آ بين العشائين يقرأ القرآن الا اذا كان يؤخر العشاء الى ثلث اللييلة - 00:22:17

اسمع اسمع لكن نقد المتون هذا ما هو معتمد عند اهل العلم؟ نقد المتن ما هو معتمد عند اهل العلم نعم ينقد ينقد المتن اما بين العشائين على الصلاة المعتادة ما يمكن. وما ذكره النووي مقرا له - 00:22:35

اسمع النووي نقل مقرا له وابن كثير نقل مقر عن ابن الكاتب الصوفي انه يختم القرآن في النهار اربع مرات وفي الليل اربع مرات وش اسوي به هذا ولو ثبت - [00:22:58](#)

الامام ما قالهن ويقر له وابن كثير مقر له لا لو عندنا من يعيش عيشة السلف لا لا تشدد على نفسك. عندنا من يقرأ القرآن كل يوم عندهم مشغلات وعندهم ملهيات وعندهم وظائف وعندهم وظائف يروح من الساعة ثمان الى ثنتين - [00:23:14](#) وعنده دروس اخر النهار ويختم كل يوم فضل الله يؤتيه من يشاء لكن يبيه يقرأ القرآن بين المغرب والعشاء هذا لا يمكن ان يصدق. مهما قلنا بركة ساعة ونصف بركة - [00:23:33](#)

ما يمكن اطلاقا يا اخي الحالة نقد المتن معتبر عند اهل العلم. والحمد لله ان ما في الصحيحين شيء من هذا يعني الاحتياط للصحيحين ما في شيء منها. نعم علة نعم علة - [00:23:46](#)

حتى القول بشرعيتها فيه نظر. القول بشرعية مثل هذه الاعمال فيه نظر. نعم مم هو يجب على الامام ان يسعى في تصحيح صلاة المأموم لكن لو قدر ان هناك مأموم ثقيل ما يركع بسرعة ولا يسجد بسرعة هذا ما ما اعلم الامام منه. او ثقيل اللسان ما يأتي بالاذكار - [00:24:00](#)

ما يأتي بالفاتحة مثلا اذا تصفي الفاتحة ركع الامام نقول صلاته صحيحة حكم حكم مسبوق لكن يبقى انه لا ينبغي ان يكون مسبوق في جميع الصلوات يبحث عن امام يناسبه - [00:24:23](#)

نعم لهذا الاصل لانه للدلالة عليه وش اللي يمنع؟ ما في ما يمنع وما في ما يمنع لان هذا من الامور التي لم ترد صفتها متروكة وان قال مرة اجزاؤه ثم يرفع رأسه مكبرا فاذا جلس واعتدل - [00:24:35](#)

واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى يعني يجلس مفترشا يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ومن رأى احوال المصلين وجد التباين العجيب منهم من يؤذي جاره الايمن ومنهم من يؤذي جاره الايسر ومنهم من يجلس على آآ عقبية ومنهم من يجلس على - [00:24:58](#)

يجعل ظهور قدميه مما يلي الارض وعلى كل حال هذه صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام كما جاءت في حديث حميد غيره في هذا الجلوس بين السجدين والتشهد الاول يجلس مفترش - [00:25:30](#)

وكذلك التشهد في الثانية على ما شاء سيأتي في تفصيله في التشهد وينصب رجله اليمنى ويقول رب اغفر لي ثلاثا. رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي ثم يكبر ويخر ساجدا - [00:25:49](#)

وجاء ايضا الزيادة على رب اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني واجبرني وانصرني وارزقني جاءت هذه الالفاظ ويجمع بينها ولا يقتصر على رب اغفر لي وان اقتصر عليها كفى نعم - [00:26:07](#)

لم يثبت في هذا الموضع هذا لم يثبت في هذا الموضع ثلاثا ثم يكبر ويخر ساجدا وش معنى يا خير؟ هل معنى يخر؟ ينزل بقوة خر راكعا واناب لانه قال ويخر ساجدا لانه الان يسجد من جلوس يسجد من جلوس ولا يمكن ان يتصور نزول بقوة من جلوس قد يتصور - [00:26:25](#)

بقوة من قيام وحينئذ يكون يخر ساجدا يعني يسجد. يسجد ثم يكبر ويخر ساجدا السجدة الثانية من الركعة ثم يرفع ويقول فيها وصفتها على ما تقدم. صفتها قولاً وفعلًا على ما تقدم في السجدة الاولى. ثم يرفع - [00:26:55](#)

رأسه بتكبير يرفع رأسه بتكبير للركعة الثانية للركعة الثانية ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه. ثم يرفع رأسه بتكبير من السجدة الثانية ويقوم على قدميه معتمدا على ركبتيه الا ان يشق ذلك فيعتمد بالارط. الان في كلامه ما يدل على عدم استحباب - [00:27:19](#)

الجلسة بين الركعتين التي يسميها الفقهاء الاستراحة نسميها بعض الفقهاء الاستراحة التي يتأثر السامع في حكمها وقد جلسة الاستراحة يعني انه جلس ليرتاح مع انها زيادة تكليف لا استراحة والنهوض من السجود الى القيام اسهل بكثير على كثير من المصلين لا سيما من يحتاج الى الراحة - [00:27:46](#)



من ان يجلس ويثني رجله ثم يقوم ننظر الى كبار السن اذا قاموا هل من اليسير عليهم ان يثني رجله ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم او من من الاصل ينهض الى القيام من الاصل - [00:28:22](#)

وكذلك من بدن وسمن وثقل جسده الاسهل عليه ان ينهض الى الركعة الثانية ولا يثني رجله لا سيما الكبير والمريض والثقيل هؤلاء الايسر لهم ان ان ينهضوا الى الركعة في الثانية ولا يجلس هذه الجلسة. يعني تسميتها جلسة استراحة لم يرد بها نص - [00:28:42](#)

وانما جعلها اه سماها اهل العلم ظنا منهم انها للراحة واقول هي زيادة تكليف وليست راحة وكلام ابن القيم الذي بسطه في زاد المعاد وانها يجلسها من يحتاج اليها انا اقول الحاجة - [00:29:08](#)

تدعو الى تركها لا الى فعلها. الحاجة تدعو الى تركها لا الى فعلها. وقد ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام في حديث مالك ابن الحويرث في الصحيح وفي بعض طرق حديث المسية - [00:29:30](#)

في البخاري ايضا وان نازع بعضهم في ثبوتها وشذوذها يعني في كتاب الاستئذان من صحيح البخاري نص عليها وبعضهم ينزع في سبيل ثبوتها وجاءت ايضا في بعض طرق حديث ابي حميد في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:29:47](#)

فالمؤلف جاريا على المذهب انها المشهور من المذهب انها لا تستحب. ولا تشرع الا عند الحاجة اليها والمرجح عندي انها مشروعة مطلقا. وانه لا يتركها الا من عجز عنها. يعني عكس ما يقال. اذا عجز عنها ولا ولا - [00:30:05](#)

لم يستطع ان يثني رجله اما لالم في ركبتيه او لثقل في بدنه او لكبر في سنه وتصلب اعضائه ايه بحال المبتلى بالروماتيزم يسهل عليه ان يجلس هذه الجلسة؟ لا لا يسهل عليه - [00:30:25](#)

كبار السن قاطبة اول ما يجعل يشيل مؤخرته اذا اراد ان ينهض من مجلسه سواء كان في صلاته او في غيرها فهذا هو السهل على ما نحتاج. اما ان يقال يجلس اذا احتاج ان يتصور انها زيادة تكليف وليست تخفيف - [00:30:44](#)

وعلى كل حال مشهور من المذهب هو هذا واكثر اهل العلم على انها غير مشروعة لكن ما دامت ثبتت من فعله عليه الصلاة والسلام ومن قوله وامره فلا مندوحة عن القول بها. يفعلها المأموم خلف الامام الذي لا يجلس كغيرها من السنن - [00:31:06](#)

يعني لو ترك سنة ما رفع يديها الامام نقول لا ترفع يدك لا لا وبعدين هذه غير مخلة بالاقتداء لانها ليست طويلة ونفعلها ونقوم قبل الناس اللي ما يفعلونه - [00:31:27](#)

اذا اذا قام منها اذا قام منها الى الركعة. يعني تكبيرة الانتقال تكون حال القيام. لئلا يشوش على المأمومين. لان لا يشوش على عموما نعم الامام يكبر بما لا يفعل ما لا يشوش على المأموم - [00:31:43](#)

كبر حال قيامه الى الركعة نعم لكن الحكم يثبت بواحد الحكم يثبت بواحد الصحابة كلهم متوافرون ويشهدون النبي عليه الصلاة والسلام حظرا وسفرا ولا نقلوا حديث النية. ما نقله الا عمر - [00:32:01](#)

ما نقله الا عمر نقول لا نحتاج الى واحد من او ما نحتاج ما نحتاج ثم يرفع رأسه بتكبير ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه. يعني هذا القيام فرع عن النزول - [00:32:24](#)

فمن يقدم ركبتيه كما قرره المؤلف يقدم ركبتيه يقول يقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ومن يقول يقدم يديه؟ يقول يقوم على يديه يرفع قدمي ركبتيه قبل يديه عكس ما يراه من يقول بتقديم الركبتين والقيام على صدور القدمين معتمدا على الركبتين الا ان يشق ذلك - [00:32:39](#)

معتمدا على ركبتيه الا ان يشق ذلك عليه الا ان يشق ذلك عليه فيعتمد بالارض فيعتمد بالارض يضع يديه على الارض ويقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى - [00:33:15](#)

وفيعمل في الثانية اذا وقفنا عليه يا شيخ القراءة اظن ان ذلك اي نعم الظاهر انه خاف على هذا سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى وفيعمل - [00:33:32](#)

وفي الثانية مثلما فعل في الاولى فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويحلق الابهام مع الوسطى. ويشير - [00:33:51](#)

بالسبابة ويتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وهو التشهد الذي علمه النبي صلى الله - [00:34:11](#)

الله عليه وسلم لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه. بركة. يقول رحمه الله تعالى ويفعل في الثانية مثل من فعل في الاولى افتتحت بتكبيرة الاحرام. فهل يكبر للاحرام كما تقتضيه المماثلة؟ افتتحت - [00:34:41](#)

الاولى بدعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة ثم القراءة اللهم صلي وسلم على يعني في الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم امرت ان اسجد على سبعة اعظم - [00:35:01](#)

والاصل في الامر الوجوب ومن اهل العلم من يرى ان السجود على الاعضاء السبعة ركن. لا يكتفي بالوجوب فلو تخلف واحد منها لم يصح السجود يعني في جميع السجود من اوله الى اخره رفع رجل او ركبة او يد - [00:35:23](#)

او جبهته سجوده ليس بصحيح اما بالنسبة للسجود على الجبهة هذا محل اتفاق ان ان السجود غير صحيح يعني لو لم يسجد على الجبهة مع الانف لانفعت الخلاف فيه معروف لكن الاصل جبهة - [00:35:44](#)

لو لم يسجد عليها هذا محل اتفاق ان السجود ليس بصحيح فاذا بطل السجود بطلت الركعة ومنهم من يقتصر على هذا ويقول الركن السجود على الوجه سجد وجهي ويكون قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا يدل على الركنية - [00:36:02](#)

وان اثم فاعله منهم من يرى ان السجود على الاعضاء السبعة ركن من اركان الصلاة هو المعروف عند الحنابلة. يتسامحون في رفع بعضها حاجة مدة يسيرة كان يحتاج الى حك رجل برجل مثلا او حك شيء بيده ثم يعيدها بسرعة هذا لا لا يؤثر - [00:36:24](#)

الوجوب اقل الاحوال هذا كلام على انه ان رفع رجل عند الحنابلة ركوع سجوده باطل يسجد للسهو يجبر بالسجود وقت ذلك نجبر بالسجود وين؟ لا اذا تعمد عند الحنابلة تبطل الصلاة - [00:36:49](#)

حتى على القول بالوجوب اذا رفع متعمدا بطلت صلاته. كما لو ترك التشهد الاول متعمدا الجهل الجاهل معروف حكمه جاءه المعروف من حكمه. والنبي عليه الصلاة والسلام ما امر المسيء باعادة صلواته السابقة - [00:37:09](#)

جهل يعذر في مثل هذه الامور ما يتعلق بالسجود مسألة ان اسجد على سبعة اعظم امرت ان اسجد على سبعة اعظم مقتضاه ان تباشر هذه الاعظم الارض المسجود عليه المسجود عليه. اما بالنسبة للركبتين فسترهما اتفاق - [00:37:30](#)

سترهما اتفاق والسجود مجزئ اذا سجد تراهما وعلى القول بان الركبتين من العورة يجب سترهما واما بالنسبة للقدمين فمقتضى احاديث مسح الخفين يوم وليلة انه يجوز سترهما. ولا يلزم مباشرة الارض بهما او المسجود عليه بهما - [00:37:56](#)

ولذا استشكل بعضهم ادخال بعض احاديث المسح بين احاديث السجود في صحيح البخاري ويرمي الى شيء انه يجوز ستر القدمين فاورد من احاديث مسح الخفين بين احاديث السجود بالنسبة لليدين - [00:38:19](#)

والوجه يكرهون السجود على متصل. يكرهون السجود على شيء متصل من اراد ان يسجد فوضع طرف ثوبه او شماغه على الارض وسجد عليه او اه جعل طرفي الشماغ تحت يديه يكرهون هذا - [00:38:43](#)

يصرحون بالكراهة على المتصل بخلاف المنفصل. المنفصل ما فيه اشكال جائز بالاتفاق لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يسجد على الخمرة سجد على الحصر عليه الصلاة والسلام لكن الكلام في المتصل. تأتي مسألة الحاجة قد يحتاج الى ان يسجد - [00:39:07](#)

على متصل وما داموا يطلقون الكراهة نعم فالكراهة تزول بالحاجة وجاء ما يدل على ذلك من فعله من فعل الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا يسجدون على اطراف الثياب. للحاجة. وجاء ايضا انهم اشتكوا حر الرمطى فلم - [00:39:27](#)

يشكيهم عليه الصلاة والسلام اشتكوا وحر الرمطى فلم يشكيهم يعني لم يشكيهم في اي شيء يعني لم يقبل شكواهم اما في تأخير الصلاة مثلا في تأخير الصلاة تأخيرا زائدا عن الابرار - [00:39:51](#)

وهذا احتمال او ان هذا حر الرمطاء محتمل. لا يخالف به آا الامر بالسجود على الاعضاء السبعة المقتضي لمباشرة على كل حال هذه امور تلاحظ مع الحاجة لا اشكال في ذلك ومع عدمها الاولى ان تباشر اليدين والوجه - [00:40:08](#)

مسجود عليه سواء كان الارض او ما فرش عليها نعم وين تخصيص الوجه بالمنفصل النبي عليه الصلاة والسلام كان يسجد على

الخمرة والخمرة لا يعني انها بقدر الجبهة لا ليست بقدر الجبهة الخمرة تكفي الوجه كله وتزيد عليه - [00:40:33](#)

وقد يوضع عليها اليدين قد توضع اليدين عليها اما السجود على شيء بقدر الجبهة لا سيما مع ما يصاحبه من اعتقاد ان هذا المسجود عليه آله مزية او انه من تراب آ - [00:40:53](#)

لا او من المقصود ان هذه من البدع هذه من البدع التي يجب انكارها التي يجب انكارها معلوم ان الانكار بما يحقق المصلحة ولا يترتب عليه مسألة مفسدة ما هو الشأن في سائر ما ينكر - [00:41:12](#)

يفعل في الزمن خلونا نأخذ هالجملة هذه علشان نصير اخذنا شيء اليوم ويفعل نعم المتصل تجي بسجادة وتفرشه هذا منفصل. لكن متصل تجب المتصل بالمصلي يعني. تأتي بشمالك وتسجد عليه. اذا - [00:41:31](#)

وجد حاجة تقول والله رائحة الفرش كريهة وهذا يشوش علي ولا استطيع ان اخشع ولا اطيل السجود على على مرادي نقول اسجد عليه. بعض الناس لو الفرشة جديدة ولو من انظف الاشياء وضع الشماع - [00:41:49](#)

نعم وقد تكون الفرشة افضل انظف من شماغه. نعم ومع ذلك يضع شماغه ثقة بما يلبسه يطمئن اليه ايوا اركان اليك المقصود ان هذا المراد المتصل بالمصلي. وهذا يفعله كثير من الناس يعني اذا اراد ان يسجد وضع الشماع سجد عليه - [00:42:05](#)

هذا لغير الحاجة مكروه عند اهل العلم والكرهية تزول بالحاجة. نعم ايش مسألة العذر بالجهل مسألة كبرى تبدأ من الامور العظيمة من تحقيق التوحيد ونفي الشرك وما يصاد ذلك الى ان تنزل الى مسألة الواجبات ثم آ المستحبات والمكروهات هل يعذر - [00:42:25](#)

ها هل لا تصل العلماء ما تركوا هذا العلماء ما تركوا لكن اختلافهم كبير في هذا اختلافهم كبير منهم من لا يعذر مطلقا. يقول ما في جهل يقبل معه ماء ثبوت النصوص من الكتاب والسنة - [00:42:54](#)

يعني عذرنا المسيء لانه ما ما بلغه نصوصه في وقت التشريع لكن غيره والنصوص موجودة المفترض ان الانسان يعبد الله على بصيرة فلا يقدم على عمل الا وقد تحقق منه من خلال - [00:43:13](#)

خصوصا وهذا قول معروف عند اهل العلم وجمهورهم على العذر يعني بحيث لو نظرنا الى حاله حال هذا الانسان وانها موازية لحال من بعث فيهم النبي عليه الصلاة والسلام مع قوله جل وعلا وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا عوام المسلمين في كثير من بقاع الارض - [00:43:26](#)

جهلهم مطبق قد لا يعرفون من الاسلام الا اسمه في بلاد البوسنة يعني قبل ما حصل لهم من ابتلاء وحروب شخص من الدعاة يقول انا رحت لهم تجد الانسان يكرر لا اله الا الله ومظهره مظهر تدين لكن ما يعرف من الاسلام شيء - [00:43:49](#)

لما شرعنا في الصلاة تعجبوا اخذ يتغامزون ما يدري وش حنا نسوي ووقفت على شيخ كبير لحينه بيظا وكثة يبيع سمك وعنده مصحف جوامع كبير اذا باع سمكة قطع ورقة ولفها. هل يقصد مثل هذا؟ او جهل - [00:44:14](#)

والله المظلوم انه لا يقصد مثل هذا. انه لا يقصد مثله هذا جاهل لكن اتبعه على من؟ على من يعرف احوال هؤلاء المسلمين وهو يستطيع التأثير فيهم ولا يؤثر تبعة كبيرة على اهل العلم وعلى الدعاة وعلى من اه اه خوله الله جل وعلا في امور المسلمين ووكلاها اليهم - [00:44:37](#)

تبع عظمى وكل على حسب قدرته واستطاعته. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولو قام كل انسان بما وكل اليه لما بقي جاهل ولو قام كل غني ببذل ما اوجب الله عليه لما وجد على وجه الارض فقير - [00:45:02](#)

والله المستعان. يفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى يعني افعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى. مقتضى ذلك ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ويتعوذ سمي يقرأ الفاتحة ويقرأ معها سورة - [00:45:25](#)

لكن هل المماثلة تقتضي المطابقة من كل وجه؟ في هذا الموضوع؟ لا هناك تكبيرة انتقال وليس هناك تكبيرة احرام وهل تكبيرة الانتقال تابعة للركعة الاولى او للثانية هذي تابعة للأولى او للثانية - [00:45:42](#)

لان هذا يترتب عليه شيء يترتب عليه فهم لنص اخر في صلاة خاصة غير هذه الصلاة تكبيرات صلاة العيد يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا. يكبر سبعا مع تكبيرة الاحرام او دون تكبيرة الاحرام سابع مع تكبيرة الاحرام - [00:46:06](#)



ويكبر في الثانية خمساً مع تكبيرة الانتقال أو دون تكبيرة الانتقال. يعني هل تكبيرة الانتقال تابعة للاولى أو للثانية وعلى هذا إذا قلنا انها تابعة للاولى يكبر خمس غير تكبيرة الانتقال. وإذا قلنا ان تابعة للثانية قلنا - [00:46:31](#)

خمس بتكبيرة الانتقال كما قلنا في تكبيرة الاحرام. لا تكبيرة للاحرام في الركعة الثانية. انما هي تكبيرة انتقال تكبيرة تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة تكبيرة الانتقال واجبة عند الحنابلة وهي سنة عند غيرهم كما هو معروف - [00:46:51](#)

ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية على ما تقدم تقريره الفوائد المرتبة على هذا الخلاف لا يكبر تكبيرة الاحرام يستفتح في الاول هل يستفتح في الثانية؟ لا لا يستفتح لان الاستفتاح انما هو للصلاة - [00:47:10](#)

الركعة فلا يكرر في كل ركعة. الاستعاذة التعوذ التعوذ للقراءة. فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الاولى فيها قراءة الثانية فيها قراءة لكن هل قراءة الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة قراءة واحدة أو قراءات متعددة - [00:47:29](#)

ايه ده؟ يعني هل يتعوذ في كل ركعة؟ أو يتعوذ في الاولى ويقول قراءة الركعة الثانية تابعة للاولى والثالثة الرابعة تابعة تعوذ في الاولى فقط في كل ركعة. وان كان منهم من يقول ان القراءة في الصلاة حكمها واحد وتعد مرة واحدة. لكن لوجود هذا الفصل - [00:47:50](#)

بين قراءة الركعة الاولى والثانية بالركوع والسجود وفصل طويل وهو عدول عن القراءة والعلماء يقولون يستعيز في بداية القراءة وإذا عدل عنها يجدد الاستعاذة بمعنى انه كان جالس يقرأ القرآن - [00:48:12](#)

ثم جاءه من من جاءوا يتحدث معه انصرف عن القرآن يجدد الاستعاذة لكن لو المصحف بين يديه ثم سعل واطال ذلك أو عطس واطال العطاس هذا ليس بعدول عن القراءة - [00:48:33](#)

هذا متصل حكماً فلا يجدد الاستعاذة نعم لا هذا ما يسير هذا وليس بعدول عن القراءة ليس بعدول عن القراءة نعم المقصود انه ليس بعدول يعني شيء يسير ما يقطع ولا يخل. عند الحنفية في تكبيرات صلاة العيد - [00:48:54](#)

اولاً هم يخالفون في العدد. يقول ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية ثلاث الاولى قبل القراءة وثلاث في الثانية بعد القراءة. ليوالي بين القراءتين. نعم. كيف؟ تكبيرات آ صلاة العيد - [00:49:15](#)

ومثله صلاة الاستسقاء صلى كما يصلي العيد سبع في الاولى وخمس في الثانية. والجمهور على انها قبل القراءة الخمس السبع والخمس كلها قبل القراءة لكن الحنفية ماذا يقولون؟ يكبر ثلاثاً في الاولى وثلاث في الثانية. وهذه مخالفة - [00:49:33](#)

ثم بعد ذلك يكبر ثلاثاً في الاولى قبل القراءة وثلاث في الثانية بعد القراءة ليوالي بين القراءتين شو وجه الموالة هنا لم يفصل بينها بهذا تمام؟ هو باعتبار القراءتين قراءة واحدة لكن الفصل اعظم من مسألة تكبير. الفصل بركوع وسجود وبأخذ وقت هذا - [00:49:53](#)

فقولهم لا شك انه اه ضعيف. يفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى عرفنا انه لا يكبر تكبيرة الاحرام ولا يستفتح لان هذه للصلاة بجملتها ويفعل في الثالثة مثل ما يفعل في الثانية وهكذا. لكن احسن الله اليك مسبوق اذا دخل - [00:50:17](#)

الامام هل يستفتح في الركعة التي يدرکها مع الامام أو هذا تأتي الاشارة اليه والخلاف فيه والخلاف فيما يدرکه المسبوق هل هو اول صلاته واخذ صلاته؟ المذهب مذهب الحنفية ان ما يدرکه المسبوق هو اخر صلاة - [00:50:38](#)

وعند المالكية والشافعية على مسألة تقريره ان شاء الله تعالى ان ما يدرکه المسبوق هو اول صلاته وهذا هو الراجح وكل هذا مبني على روايتين فاتموا رواية اخرى فاقضوه وان رواية الاكثر فاتموا والقضاء في الرواية الاخرى محمول على الرواية الاولى - [00:50:58](#)

نعم في القراءة ترتيب القراءة. يعني نسمع كثيراً من يقرأ مثلاً الهمزة في الركعة الاولى أو في الركعة الثانية العصر لماذا؟ لان الهمزة اطول من العصر ويريد ان تكون الاولى اطول من الثانية - [00:51:23](#)

وهذا كثيراً الترتيب الحنابلة يطلقون الكراهة كراهات قراءة القرآن منكساً يعني في السور اما في الايات فلا يجوز اتفاقاً من اهل العلم من يرى انه لا مانع من ذلك ان تقرأ السورة في ركعة ثم تقرأ سورة قبلها في الركعة التي تليها - [00:51:39](#)

لا مانع من ذلك لانه ثبت في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الليل البقرة ثم النساء ثم ال عمران البقرة ثم النساء

ثم ال عمران ويجيب عن هذا من يقول بالكراهية ان هذا قبل العرضة الاخيرة التي حصل فيها - [00:52:04](#) الترتيب التي حصل فيها الترتيب. على كل حال يحرص الانسان ان يرتب واذا حصل ان اخل بهذا الترتيب فالذي يظهر الله اعلم انه لا شيء عليه لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام وما دام ثبت بحديث صحيح لا يتجه القول - [00:52:25](#) مسألة وهي قراءة اية او آيات من سورة ثم ترك بقية السورة وقراءة اية او آيات من سورة اخرى هذا لا شيء فيه. لانه جاء في راتبة الفجر قراءة اية من من البقرة - [00:52:46](#) واية من ال عمران واية من ال عمران لكن قراءة آيات ايتين او آيات متفرقة من سورة واحدة يقرأ مثلاً من اول البقرة في الركعة الاولى ثم يقرأ من اية الكرسي مثلاً في الركعة الثانية - [00:53:06](#) ها؟ نعم يأخذ نفس الحكم ولا ما يأخذ نفس الحكم اولا الثبوت ما يعرف انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. وقراءته لراتبة الصبح من سورتين مع ان مع ان ايتين موجودين في سورة ال عمران. يعني ما قرأهما من سورة واحدة. يعني متقاربتان في الالفاظ. ما قرأهما من سورة واحدة - [00:53:25](#) عن ذلك الى قراءة اية من سورة والاخرى من سورة اخرى جعل بعضهم يكره ذلك يكره ذلك هذا سئل عنها كثيراً بعض الائمة ممن يتألف الجماعة على حد زعمه بتخفيف القراءة - [00:53:51](#) يعني ما هي بافتراضية يعني اتصل علينا وسئلنا عن قسم اية الدين في ركعتين لن تعود نسمع الجماعة ايتين اية ثلاث بهذا الحدود يعني ثلث وجه فقال عن اية الدين نقول لا تجوز قسمته - [00:54:14](#) لا تجوز قسمتها والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [00:54:31](#)